وبين المشهود عليه قبل اداء الشهادة فلو زال العذر
عن الاصل فهل ينقل عنه بالسماع الاول او حتى ياذن
له ثانيا فيه خلاف ما لو طرا جنون على شاهد الاصل
فانه لا يخرج في النقل عنه ولم يتكلف المولف بالمرض
عن الجنون مع انه يشتبه به لانه لما كان مانعا من قبول
الشهادة خلاف المرض ربما يتوهم منع النقل عمن
حصل له ذلك ولم يكذبه اصله يعني ومن شرط
صحة النقل ايضا ان لا يكذب الاصل فرعه
قبل الحكم بشهادة النقل لان تكذيبه قبل الحكم
رجوع عن الشهادة فيشكل الحكم بجزم الفرع
بمنزلة الانكار فقوله قبل الحكم راجع للمسائل
الثلاث شرع مراده قبل الحكم بشهادة النقل والا
مضى بالغرم عليه والا بان كذب الاصل فرعه
بعد الحكم فانه يمضي ولا غرم على الشهود
لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد
فلا ينقض ومثله ما اذا طرا فسق او عداوة
بعد الحكم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا
وفي الزنا اربعة عن كل يعني ان شرط النقل
في غير الزنا بدليل ما بعده ان ينقل عن كل واحد
من شهود الاصل اثنان ليس احدهما من شهود
الاصل فان الحق كله انما ثبت بشاهد واحد
وفي الزنا ان ينقل عن كل واحد من الاربعة اربعة
فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن
الاربعة لم يتم الحكم اذ الرابع لم يشهد على
شهادته اثنان ولا بد ان يقول شهود الزنا لمن

ينقل

ينقل عنهم اشهدوا علينا انا رايناه يزني وهو كالمرود
في المكحلة ولهذا البحث يعرفه في الناقل بخلاف الاصول وقوله
او عن كل اثنين اثنان معطوف على قوله عن كل اثنين
اثنان منهم لا عن كل واحد اثنان واما اذا نقل اثنان
عن ثلاثة واثنان عن واحد فقال في التوضيح الظاهر ان هذه
الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل في قول ابن الماجشون
انتهى تامل وجهها فالظاهر انها لم تدخل على المشهور
لانه اشترط ان يكون عن كل اثنين اثنان انتهى
اي بعض المولف المشهور لا تشهد اثنان على ثلاثة
تحملا فيقول ابن الماجشون فانه يكفي عنده ذلك وبعضه
او ما فيه تحملوا لا تحملوا الى العشق الا من افيه خير
المنادية بخشفينا تخرج صورة التوضيح لانه

تزكية

جمع لانه يجدر بها ورلقف نقل بالحاء وجاز تزكية ناقل
اصله يريد انه يجوز للفرع الناقل عن شهود الاصل
اذا شهد اثنان بالرؤية بالزنا ونقل اثنان عن
اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية
واثنان نقلا عن واحد تمت الشهادة على المشهور
ويجوز للرجل ان يزكي رجلا وينقل عنه شهادته بخلاف
تزكية احد الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوز والعلة
ليست للتهمة بل لحرصه عليه ثم ظاهره ان التزكية
وقعت بعد النقل وهو صحيح وكانهم لم ينظروا للتهمة
في تزكيته لانه لا يخفف فيها ما لا يخفف في الشهادة
الاصلية وعكس كلام المولف لا يجوز لان التهمة في
هذا اقوى منها فيما قبلها ونقل امراتين مع رجل
في باب شهادتهن كرضاع وجاز نقل امراتين مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)